رسائل المرتضى
الجزء: ٣

الشريف المرتضى

الكتاب: رسائل المرتضى
المؤلف: الشريف المرتضى
الجزء: ٣
الوفاة: ٤٣٦
المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: تقديم : السيد أحمد الحسيني / إعداد : السيد مهدي الرجائي
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٥
المطبعة: مطبعة الخيام - قم
الناشر: دار القرآن الكريم - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

قوله تعالى ((وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم))	١٠٥
قوله تعالى ((فان كنت في شك مما أنزلنا إليك))	١٠٥
قوله تعالى ((قل للمخلفين من الاعراب))	١٠٨
قوله تعالى ((أنبئوني بأسماء هؤلاء))	١١١
قوله تعالى ((فتلقى آدم من ربه كلمات))	١١٥
قوله تعالى ((وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت))	١١٧
أجوبة مسائل متفرقة	١٢١
معنى نقصان الدين والعقل في النساء	١٢٣
تفسير حديث ((الولد للفراش والعاهر الحجر))	١٢٤
وجه نهي النبي ((ص)) عن اكل الثوم	١٢٥
حول كلام ابن جنى في حذف علامة التأنيث	١٢٦
تفسير قوله تعالى ((ولولا كلمة سبقت من ربك))	١٢٨
حكم أموال السلطان	١٢٨
حكم التصدق بالمال الحرام	١٢٩
جواز التزكية من المال الاخر	١٣٠
صحة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام	١٣٠
علم الوصي بساعة وفاته وعدمه	١٣٠
حكم عبادة ولد الزنا	١٣١
مشاهدة المحتضر الامام قبل موته	١٣٣
بيان قول النبي: يا علي أنا وأنت كهاتين	١٣٤
في الرجعة	١٣٥
من كلام لعلي عليه السلام يتبرأ من الظلم	١٣٩
الاستدلال على كون السماوات والأرضين سبع	١٤٠
في فدك	١٤١
في الغيبة	١٤٤
الحال بعد الحجة المنتظر في الإمامة	١٤٥
حول خبر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث	١٤٦
في تفضيل فاطمة عليها السلام	١٤٧
انكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته	١٤٨
كلام في حقيقة الجوهر	١٥٠
مسألة فيمن يتولى غسل الامام	١٥٣
معنى ما روي من تولي المعصوم غسل المعصوم	١٥٥
خرق العادة انما هو في ايجاد المقدور	١٥٦
طي الأرض والاستبعاد فيه	١٥٦

تلك الطاعة.
وإذا كانت هذه الجملة متمهدة في الأصول، فما المنكر من أن تكون سيدة النساء فاطمة عليها السلام قد انتهت من الاستكثار من فعل الطاعات، ثم من وقوعها على أفضل الوجوه الموجبة لكثرة الثواب وتضاعفه إلى الحد الذي فاقت وفضلت على النساء كلهن.
ولو قال لنا قائل: وما الفضل الذي بان به محمد صلى الله عليه وآله من سائر الخلق أجمعين من نبي وغيره، هل كان جوابنا له إلا مثل ما تقدم من جوابنا.
فوجوه زيادة الفضل لا تحصى ولا تحصر، ولم يبق إلا أن يدل على أنها عليها السلام أفضل النساء كلهن.
والمعتمد في الدلالة على ذلك إجماع الشيعة الإمامية، فإنهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها عليها السلام أفضل النساء، كما أن بعلها أفضل الرجال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.
مسألة
[إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته]
وسألوا أيضا " من موجب الفقه المجيز لأمير المؤمنين عليه السلام تزويج أم كلثوم.
وقالوا: أوضحي النساء من طريق يوجبه الدين ويتجه ولا يمنعه، وهو مستعمل التقية ومظهر المجاملة أن ينتهي إلى الحد الذي لا مزيد عليه في الخلطة وهو التزويج.

الجواب:
قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه): إعلم أنا قد بينا في كتابنا (الشافي) في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعترضة بها وأفردنا كلاما استقصيناه واستوفيناه في نكاح أم كلثوم، وإنكاح بنته صلى الله عليه وآله من عثمان بن عفان، ونكاحه هو أيضا " عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه.
والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة.
فإنه روي أن عمر بن الخطاب استدعى العباس بن عبد المطلب، فقال له: مالي؟ أبي بأس؟ فقال له: ما يجيب أن يقال لمثله في الجواب عن هذا الكلام فقال له: خطبت إلى ابن أخيك على بنته أم كلثوم، فدافعني ومانعني وأنف من مصاهرتي، والله لأعورن زمزم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها، ولأقيمن عليه شهودا " يشهدون عليه بالسرق وأحكم بقطعه.
فمضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جرى وخوفه من المكاشفة التي كان عليه السلام يتحاماها، ويفتديها بركوب كل صعب وذلول، فلما رأى ثقل ذلك عليه، قال له العباس: رد أمرها إلي حتى أعمل أنا ما أراه، ففعل عليه ذلك وعقد عليها العباس.
وهذا إكراه يحل له كل محرم ويزول معه كل اختيار. ويشهد بصحته ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله وقد سئل عن هذا العقد؟ فقال عليه السلام: ذلك فرج غصبنا عليه.
وما العجب من أن تبيح التقية والاكراه والخوف من الفتنة في الدين ووقوع

الخلاف بين المسلمين لمن هو الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله والمستخلف على أمته أن يمسك عن هذا الأمر، ويخرج نفسه منه، ويظهر البيعة لغيره، ويتصرف بين أمره ونهيه، وينفذ عليه أحكام، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومحال، ومن أن يستبيح لأجل هذه الأمور المذكورة على من لو ملك اختياره لما عقد عليه.

وإنما يتعجب من ذلك من لا يفكر في الأمور ولا يتأملها ولا يتدبرها، دليل على جواز العقد، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه عليه السلام لا يفعل قبيحا " ولا يرتكب مأثما ".

وقد تبيح الضرورة أكل الميتة وشرب الخمر، فما العجب مما هو دونها؟

فأما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت وأنها ولدت أولادا " من عمر معلوم مشهور.

ولا يجوز أن يدفعه إلا جاهل أو معاند، وما الحاجة بنا إلى دفع الضرورات والمشاهدات في أمر له مخرج من الدين.

[كلام في حقيقة الجوهر]

المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الأجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه): إذا كان لجوهر في عدمه جوهر منها الذي (١) فعل محدثه، وهل صفة الوجود والأحداث شئ غير نفسه؟ فإن كانت شيئا " لزمكم أن يكون في عدمها كذلك، وإن لم يكن شيئا " فقد حصلنا على أن الفاعل في الحقيقة لم يفعل شيئا ".

---

١) ظ: إذا كان الجوهر في عدمه جوهرا " ما الذي.